



القانون الأساسي

1/1

الباب الأول: تعريف الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة

البند 1 : الاسم

عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، كما جرى تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 285-73-1 المؤرخ ب 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1993 والقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002، المنظم لحق تكوين الجمعيات، تكونت جمعية في ما بين الأعضاء الموقعين في محضر جلسة التأسيس تحمل اسم:

الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة.

Fédération Marocaine des Troupes Professionnelles de Théâtre

البند 2 : المقر

عنوان المقر هو: المديرية الجهوية لوزارة الثقافة، زنقة أبو عبيدة، الداوديات، ص.ب: 11 مراكش ويمكن تغييره بقرار من المكتب الوطني.

البند 3: ليس للفدرالية أي انتماء حزبي أو مذهبي.

البند 4 : الأهداف

تعمل الفدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة وفق الأهداف التالية:

▪ الدفاع عن المصالح المهنية والاقتصادية للفرق المسرحية المحترفة.

▪ العمل على تشجيع التفاوض الجماعي وتمثيل الفرق المسرحية باعتبارها مؤسسات منتجة لأعمال مسرحية، في أي تفاوض جماعي يهم قطاع المسرح حسب القوانين الجاري بها العمل.

▪ العمل على تطوير كل القوانين والتشريعات التي من شأنها تحسين ظروف إشتغال للفرق المسرحية.

▪ تعزيز أو اصر التعاون بين الفرق المسرحية المحترفة .

▪ مصاحبة الفرق المسرحية من أجل تطوير قدراتها التديرية والفنية والتسويقية لمنتوجها الفني .

▪ التوسط لحل النزاعات سواء بين الفرق المسرحية المحترفة عضو الفدرالية من جهة، أو بين فرقة وأكثر، وبين جهات حكومية أو شبه حكومية، أو من القطاع الخاص.

▪ العمل على تحسين حجم الاستثمار العمومي الموجه لقطاع المسرح الحي والمسجل .

▪ التنظيم والمشاركة في تظاهرات مسرحية وطنية ودوليا.

▪ نشر وتعميم الثقافة المسرحية من خلال إحداث مواقع إلكترونية واستعمال جميع وسائط الاتصال الحديثة وإصدار مطبوعات ومنشورات ورقية وسمعية وبصرية تعنى بقضايا المسرح والفنون المرتبط به.

▪ تحسين شروط التنافسية العادلة بين الفرق.

▪ المساهمة في بلورة السياسات العمومية في قطاع المسرح.

▪ عقد شراكات و اتفاقيات مع كل الهيئات والمؤسسات المعنية بالقطاع المسرحي محليا، جهويا، وطنيا ودوليا.



القانون الأساسي

1/2

الباب الثاني: العضوية. الحقوق والواجبات

البند 5: العضوية

- الانضمام إلى الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة مفتوح في وجه الفرق المسرحية المحترفة: جمعيات، مقاولات أو شركات شريطة:
- أن يمر على إنشائها سنتين على الأقل.
 - أن يكون في رصيدها عمليين احترافيين على الأقل وبتعاقد مع فنانين مهنيين .
 - الالتزام بأهداف الفيدرالية وقانونها الأساسي والمقررات التنظيمية الملحقة به .
 - تتم العضوية بالفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة من طرف كل فرقة مسرحية محترفة في وضعية قانونية سليمة معززة بالملف القانوني والمهني والإبداعي على أساس الالتزام بالشروط التالية:
- 1 طلب إلى رئيس الفيدرالية.
 - 2 تعبئة ملف طلب العضوية مضمن بتصريح شرف يوقعه المسؤول ويحمل خاتم الفرقة، وتتلقى هذه الأخيرة جوابا في حدود 30 يوما.
 - 3 أداء واجب الانخراط السنوي المحدد من طرف المكتب الوطني، يحول إلى الحساب البنكي للفيدرالية وفق أجال محددة في شهريناير من كل سنة.
 - 4 عدم الانتماء لإطار تنظيمي وطني شبيه.

البند 6: فقدان العضوية

- تفقد العضوية للأسباب التالية :
- استقالة العضو عن طريق رسالة موقعة ومختومة من طرف رئيس الفرقة وتبعث عن طريق البريد المضمون، أو تسلم مباشرة مع التوقيع على وصل استلام
 - إقالة بقرار تآديبي يصدر عن الأجهزة المختصة بقرار من المجلس الوطني.
 - الامتناع غير المبرر عن أداء واجبات العضوية .

الباب الرابع: هياكل الفيدرالية

البند 7: تكوين الأجهزة .

تتكون هياكل الفيدرالية من :

- المؤتمر الوطني.
- المجلس الوطني.
- المكتب الفيدرالي
- السكرتارية التنفيذية.
- رؤساء الفروع الجهويين.



القانون الأساسي

1/3

البند 8 : المؤتمر الوطني :

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى سلطة تقريرية ويتشكل من:

- أعضاء المكتب الوطني.
- المسؤول القانوني للمؤسسة الفرقة، أو ما ينوب عنه وبتفويض كتابي مختوم.
- رؤساء الفروع الجهويين.
- الرؤساء السابقون للفدرالية.

البند 9 : انعقاد المؤتمر

- ينعقد المؤتمر الوطني بصورة عادية مرة كل 4 سنوات ويمكن تمديده إلى خمس سنوات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار من المجلس الوطني.
- يصادق المؤتمر الوطني على القرارات والتوصيات بالأغلبية.

البند 10 : اختصاصات المؤتمر الوطني :

- مناقشة مشروع المقرر التنظيمي حول صيرورة المؤتمر وشروط ومسطرة الترشيح والمصادقة عليه.
- تعديل القانون الأساسي.
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني.
- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الوطني.
- إصدار مقررات تهم الإستراتيجية العامة وتوجهاتها بين المؤتمرين.
- اتخاذ مواقف اتجاه القضايا العامة.
- يعلن عن المؤتمر الوطني ببلاغ رسمي بشهر على الأقل على أن تتوصل الفرق بالوثائق: (الدعوة. التقريران الأدبي والمالي. جدول الأعمال.) عبر البريد الإلكتروني.

البند 11 : التصويت.

تتم عملية التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر.

البند 12: المؤتمر الوطني الاستثنائي:

- تتم الدعوة إلى المؤتمر الوطني الاستثنائي:
- بقرار من المكتب الوطني مصادق عليه بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الوطني.
- بطلب معلل من ثلثي أعضاء الفدرالية.
- ينعقد المؤتمر الاستثنائي بنفس شروط المؤتمر العادي.



القانون الأساسي

1/4

البند 13 : المجلس الوطني.

المجلس الوطني أعلى هيئة تقريرية بين مؤتمرين. ويتشكل من:

- المكتب الوطني
- رؤساء الفروع الجهوية.
- مندوب جهوي واحد ينتخب عن كل عشرة فرق.
- رؤساء الفدرالية السابقون.

1. يجتمع المجلس الوطني مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المكتب الوطني في أجل أقصاه أسبوعين وفي حالة الاستعجال أقصاه ثلاثة أيام على الأقل، ويتأسس أشغاله رئيس الفدرالية أو من يفوض له هذا الأمر.
2. يصح نصاب المجلس الوطني في دورته العادية بالأغلبية وفي حالة الاستعجال بالثلث على الأقل.
3. تتخذ القرارات المجلس الوطني للفدرالية بالأغلبية.

البند 14 : مهام وصلاحيات المجلس الوطني الفيدرالي

- يتابع تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني وبرامجه ويتداول ويناقش أي تصورات و اقتراحات لبلورة الاختيارات العامة للفيدرالية بين مؤتمرين . ويصدر في شأن ذلك البيانات والمواقف والتوصيات والقرارات .
- يناقش ويصادق على مشروع الميزانية السنوية المقترحة من طرف المكتب المركزي.
- يصادق على المقررات التنظيمية التالية :

1. مقرر السير الداخلي للمجلس الفيدرالي الوطني أولية أجهزة أخرى
 2. المقرر الذي تنظم بموجبه الإجراءات التأديبية في حق أعضاء الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة .
 3. المقرر الذي تنظم بموجبه المخالفات التنظيمية لأجهزة التنظيمات الأعضاء في الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة
- يبت في القضايا التي لم ينص عليها القانون في انتظار أن يصادق عليها المؤتمر

البند 15 : المكتب الوطني.

المكتب الوطني هو الجهاز التنفيذي المنتخب داخل المؤتمر، ويشرف على تنفيذ القرارات والتوجهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس الوطني الفيدرالي .

البند 16 : تشكيل المكتب الوطني.

- يتكون المكتب الوطني من (11) أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع السري.
- يتشكل المكتب الوطني من: الرئيس ونائبه، الكاتب العام ونائبه، أمين المال ونائبه، وخمسة مستشارين مكلفون بمهام



القانون الأساسي

1/5

البند 17 : سير المكتب الوطني.

- يجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- يتخذ المكتب الوطني قراراته بالأغلبية

البند 18 : صلاحيات المكتب الوطني.

- تنفيذ وبلورة القرارات الصادرة عن المؤتمر والمجلس الوطني، وضمان السير العادي للفيدرالية.
- يُحدث المكتب الوطني سكرتارية تنفيذية، يعهد إليها بتتبع تنفيذ قرارات المكتب الوطني ما بين اجتماعاته، وتتكون وجوبا من: الرئيس أو نائبه، أمين المال أو نائبه، الكاتب العام أو نائبه.
- يمكن التعاقد مع مسؤول إداري واحد أو أكثر كأجير لتدبير الشؤون المالية والإدارية للفيدرالية.
- تنسيق أشغال ومهام المجلس الوطني.
- إعداد وثائق المؤتمر والمجلس الوطني.

البند 19 : مهام وصلاحيات الرئيس وأعضاء المكتب.

الرئيس :

ينتخب مباشرة من طرف المؤتمر وذلك لفترة انتدابية مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضطلع بالمهام التالية:

- الناطق الرسمي باسم الفيدرالية.
- يمثل الفيدرالية أمام السلطات العمومية والعدالة.
- يترأس اجتماعات المكتب الوطني والمجلس الوطني.
- يسير أعمال المكتب الوطني ويشرف على تنفيذ قراراته.
- يمكن أن يفوض بعضا من مهامه لنائبه أو لبعض أعضاء المكتب الوطني.
- يُنتدب المرشحين في المهام التمثيلية بالمؤسسات أو اللجان على المستوى الوطني والدولي باقتراح من الرئيس.

نائب الرئيس

- ينوب عن الرئيس في حالة غيابه أو بتفويض منه.
- يساعد الرئيس على إنجاز مهامه.
- ينسق أعمال السكرتارية تحت إشراف الرئيس.

الكاتب العام

- ينجز محاضرات اجتماعات المكتب الوطني.
- يعد تقارير أنشطة الفيدرالية والمجلس الوطني.
- يسهر على أرشفة وثائق الفيدرالية.
- يسهر على ضبط وتسيير تجهيزات وممتلكات الفيدرالية.
- يضبط الصادات والواردات من مراسلات الفيدرالية.
- يشرف على تتبع الإدارة اليومية للفيدرالية.



القانون الأساسي

1/6

نائب الكاتب العام

- يساعد الكاتب العام على إنجاز مهامه.
- ينوب عنه في حالة غيابه أو بتفويض منه.
- يتولى استقبال تقارير الفروع الجهوية وإعداد تقارير تركيبية.

أمين المال

- يمسك حسابات الفيدرالية.
- يعد البرنامج المالي السنوي.
- يعد تقارير دورية عن مالية الفيدرالية.
- يعد التقرير المالي السنوي.
- ينسق العمل مع مندوب الحسابات.
- يصرف الأجور والتعويضات والمستحقات.
- يحصل مداخيل الانخرافات ويتتبع البرامج المالية للفروع الجهوية.

نائب أمين المال

- يساعد أمين المال على إنجاز مهامه.
- ينوب عنه في حالة غيابه أو بتفويض منه.
- ينجز المهام المفوضة له من طرف الأمين.

المستشارون

تحدد مهام المستشارين وفق قرارات المكتب الوطني وبرنامج عمل في إطار مهام دائمة أو مؤقتة.

الباب السادس الفروع الجهوية:

البند 20 : تأسيس الفروع

يتأسس الفرع الجهوي في الجهات التي تتوفر على خمسة فرق على الأقل منخرطة وفي حالة عدم توفر هذا الشرط تجتمع جهتان متقاربتان في فرع واحد.

يسير الفرع الجهوي مكتب يتكون بالضرورة وبالصفة من :

■ رئيس جهوي ينتخب

■ أمين مال ينتخب

■ كاتب عام منتخب

■ تعقد مكاتب الفروع اجتماعات شهرية منتظمة

■ توافي المكاتب الجهوية المكتب الوطني بتقارير أدبية عن أنشطتها واجتماعاتها وجموعها العامة بشكل منتظم، كما توافيه بتقارير مالية دورية موقعة من الرئيس وأمين المال.

■ تسلم نسخة من سجلات للمكتب الوطني بها جرد للممتلكات والتجهيزات والوثائق



القانون الأساسي

1/7

البند 20 : مهام الفرع

يضطلع الفرع الجهوي بالمهام التالية :

- تمثيل المكتب الوطني لدى السلطات الجهوية
- تنظم الفروع جموعها العامة العادية والاستثنائية بقرار من المكتب الوطني وتحت إشرافه.
- تنظيم القطاعات المرتبطة بالممارسة الفنية جهويا
- تنظيم وتاطير وحماية مجالات اشتغال الفرق المسرحية المستوى الجهوي
- إبرام الاتفاقيات والشراكات مع المؤسسات الجهوية والتنظيمات الجهوية ذات الصلة بالممارسة الفنية.
- فتح أورش فنية بالجهة.
- تنظيم أنشطة ذات طابع تعويوي وتأطيري لفائدة الفرع على المستوى الجهوي.
- يتشكل الجمع العام الجهوي من الرئيس أو من ينوب عنه وعضو منتدب من كل فرقة.
- تحدث عقد الجموع العامة الاستثنائية بقرار من المكتب أو بطلب معلل من ثلثي الفرق الأعضاء الجهويين يوجه لرئيس الفيدرالية.

الباب السادس : التسيير المالي

البند 21: تتكون الموارد المالية للفيدرالية الوطنية للفرق المسرحية المحترفة من:

- الواجبات السنوية الدائمة للفرق العضو.
- المساهمات الاستثنائية .
- الدعم والمنح المقدمة من طرف السلطات والجماعات والمؤسسات العمومية الأخرى وطنيا ودوليا .
- الهبات والقروض .
- الغرامات المستخلفة من الأعضاء .

البند 22 :صرف المداخيل

ترصد مداخيل الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة لتجهيز والتسيير وتدابير وتغطية تكاليف الأنشطة المختلفة للفيدرالية.

- تحدد مقتضيات الميثاق المالي للفيدرالية الذي يصادق عليه المجلس الوطني الفيدرالي، الجوانب التفصيلية للتسيير المالي لها.
- تمسك الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة حساباتها وفق القواعد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

البند 23 : الحساب البنكي و توقيع الشيكات

يمكن للفيدرالية أن تفتح حسابا بنكيا أو أكثر باسمها ، ولا يتم السحب أو التحويل من هذه الحسابات إلا بتوقيعي الرئيس والأمين أو الرئيس ونائب الأمين أو نائب الرئيس والأمين حسب التفويض المخول من قبل المكتب الوطني.



القانون الأساسي

1/8

الباب السادس : مقتضيات مشتركة و انتقالية

البند 23 : حل الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية .

- في حالة حل الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة تؤول ممتلكاتها من عقار ومنقول إلى الجهة التي يحددها المؤتمر.
- وتشكل في هذا الصدد لجنة من المؤتمر الوطني لإحصاء الممتلكات والقيام بإجراءات التسليم للجهة المعنية
- لا يمكن حل الفيدرالية إلا بقرار الإجماع لأعضائها وفي مؤتمر عاد أو استثنائي.
- تؤول ممتلكات الفيدرالية على هيئة يحددها المؤتمر الوطني.

البند 24 : المخالفات

- يمكن أن يقع تحت طائلة الإجراءات التأديبية من طرف الأجهزة المخول لها سلطة التأديب كل عضو من أعضاء الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة أخل بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ويعهد للمجلس الوطني الفيدرالي إصدار مقرر تنظيمي ينظم بموجبه كيفية اتخاذ الإجراءات التأديبية.

البند 25 :

- ينشر هذا القانون الأساسي والمقررات التنظيمية الملحقة به بغرض تمكين أعضاء الفيدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة وكذا المنضمين إليها من الاطلاع على مقتضياته والعمل على تنفيذه.

توقيع الرئيس